

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

تنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف

موجز

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن التطورات التي حصلت خلال فترة السنتين 2016-2017 فيما يتعلق بتنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، مع التركيز خصوصاً على الدعم المقدم للمستخدمين لتيسير توليد اتفاقات موحدة لنقل المواد، وعلى أنشطة رفع التقارير، وعلى تغطية النظام. كما تضم أحدث المعلومات عن مواد في النظام أخطر الأمين بها وتحليلاً على المستوى الكلي لبعض البيانات المتضمنة في مستودع بيانات المعاهدة الدولية. وعلاوة على ذلك، يقدم التقرير لمحة موجزة عن الاستعراضات والتقييمات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية في ما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف.

التوجيهات المطلوبة

إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى أن يأخذ علماً بهذا التقرير عن حالات تنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك الاستعراضات، وأن يقدم أي توجيه يراه مناسباً للدفع قدماً بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف، مع مراعاة عناصر قرار يرد في مرفق هذه الوثيقة.



mu380

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة الموجود على هذه الصفحة؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على الوثائق الأخرى على العنوان التالي:

<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771/>

المحتويات

الفقرات

أولاً-	المقدمة.....	1 - 5
ثانياً-	توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف	6 - 15
ثالثاً-	تمتين عمليات النظام المتعدد الأطراف	16 - 32
ألف-	توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف	16 - 21
باء-	المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية	22 - 26
جيم-	مجموعات أخرى	27 - 28
دال-	قبو سفالبارد العالمي للبذور	29 - 30
هاء-	الطرف الثالث المستفيد	31 - 32
رابعاً-	تحليل مستودع البيانات	33 - 44
ألف-	نظرة عامة	33 - 39
باء-	مستخدمو النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد	40 - 42
جيم-	الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير	43 - 44
خامساً-	الاستعراضات والتقييمات المطلوبة بموجب المعاهدة الدولية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف	45 - 56
ألف-	تقييم مدى التقدم في إدراج أشخاص طبيعيين واعتباريين لمواد والبث في ما إذا كان سيتواصل حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الميسر، المادة 11-4	45 - 50
باء-	استعراض مستويات المدفوعات، المادة 13-2د(2)	51 - 53
جيم-	استعراض مستويات المدفوعات، المادة 13-2د(2)	54 - 56
سادساً-	التوجيهات المطلوبة	57 - 58
المرفق 1:	البيانات المبلغ عنها من خلال مستودع البيانات	الصفحة 13
المرفق 2:	مشروع القرار **/2017، عمليات النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع	الصفحة 23

أولاً - مقدمة

1- تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن تنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف) من أغسطس/آب 2015 إلى أغسطس/آب 2017. كما تعرض آخر المعلومات عن الإشعارات الجديدة التي تلقاها الأمين عن مواد أُدرجت في النظام المتعدد الأطراف وعن أنشطة الدعم المضطلع بها لمساعدة المستخدمين على استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد وعلى إعداد التقارير.

2- وتتناول هذه الوثيقة أساساً العمليات الأساسية واليومية التي يضطلع بها النظام. أما الولاية المسندة إلى مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل)، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسياسات الناشئة، مثل المعلومات الجينية، فيجري النظر فيها على حدة في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وتقدم الوثيقة أيضاً لمحة موجزة عن الاستعراضات والتقييمات المتوقعة في المعاهدة الدولية بالعلاقة مع النظام المتعدد الأطراف.

3- وخلال فترة السنتين هذه، واصلت الأمانة الاستفادة من المشورة والتوصيات الموحدة القائمة بشأن النظام المتعدد الأطراف المقدمة من الجهاز الرئاسي إلى أصحاب المصلحة، لتيسير عملية رفع التقارير بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد من الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الآخرين عبر وسائل إلكترونية.

4- واستمرت الأمانة في أن توفر على الإنترنت إحصاءات على المستوى الكلي عن نقل المواد وأدارت عمليات مستودع البيانات على أساس يومي. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع عدد من المنتجات الإعلامية والإحصائية لتعزيز فهم النظام المتعدد الأطراف لهذه الدورة، وذلك بالتعاون مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وترد مجموعات منتقاة من هذه المعلومات والبيانات في المرفق 1 من هذه الوثيقة، في حين ترد بعض النقاط البارزة في القسم رابعاً، "تحليل مستودع البيانات".

5- ويتضمن المرفق 2 من هذه الوثيقة عناصر مشروع قرار بشأن عمليات النظام المتعدد الأطراف. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في عناصر التوجيهات الواردة في وثائق أخرى أعدت في إطار البند 11 هذا من جدول الأعمال لبحث إمكانية إدراجها في مشروع القرار.¹

¹ أنظر الوثائق، IT/GB-7/17/25 Add.1 تقرير من النرويج حول إدارة قبو سفالبارد العلمي للبيدور، و IT/GB-7/17/10 تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد، و IT/GB-7/17/11 تقرير عن ممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير.

ثانياً- توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف

6- لقد دعا الجهاز الرئاسي مراراً الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك بعد إلى الإبلاغ عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تقع تحت إدارتها وسيطرتها وتلك الموجودة في المجال العام، المتضمنة في النظام المتعدد الأطراف، وذلك وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة الدولية، واتخاذ تدابير لإتاحة المعلومات عن هذه الموارد لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف المحتملين.²

7- وفي دورته السادسة، حثّ الجهاز الرئاسي الأطراف المتعاقدة على إبلاغ الأمين وعلى أن تتعاون مالياً وبنياً لإتاحة المعلومات ذات الصلة، كما شجّع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إتاحة موادهم.

8- وعلاوة على ذلك، فإن الجهاز الرئاسي

يقرر [قرر] أن يدرج في جدول أعمال الدورة السابعة استعراضاً عاماً لتوفر المواد في النظام المتعدد الأطراف بما في ذلك المجموعات الجديدة التي تم الحصول عليها خلال فترة السنتين، ويطلب [طلب] من الأمانة إعداد وثيقة تقدم معلومات عن المواد التي أدرجتها الأطراف المتعاقدة وأشخاص طبيعيين واعتباريين في النظام المتعدد الأطراف، سواء في بلدان الأطراف المتعاقدة أم في بلدان ليست أطرافاً متعاقدة.

وقد أعدت الأمانة وثيقة معلومات تعرض وتحلل جميع الإشعارات والمعلومات التي تُلقيت، بما في ذلك الإشعارات التسعة التي وردت من الأطراف المتعاقدة خلال فترة السنتين الحالية حتى 10 آب/أغسطس 2017.

9- وأشار بعض الأطراف المتعاقدة الحديثة، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تضم بعض أكبر مجموعات جينات المحاصيل العامة الأفضّل توثيقاً في العالم والتي تضم أكثر من 600 576 مجموعة من عينات المحاصيل، إلى أنها بصدد تحديد المواد التي في النظام المتعدد الأطراف، وأنها ستقدم قريباً معلومات ذات صلة بما في ذلك كيفية الحصول على هذه المواد.³

10- وفي ما يتعلق بتوفر المواد في النظام المتعدد الأطراف، تجدر الإشارة إلى أن التقارير الوطنية عن تنفيذ المعاهدة الدولية المقدمة خلال فترة السنتين في إطار إجراءات الامتثال تتضمن معلومات مفيدة عن المواد المتوفرة وعن التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إتاحة المواد وفقاً لمعايير النظام المتعدد الأطراف.⁴ وقد تشكّل هذه التقارير، وإن كانت لا تزال محدودة العدد، مصدراً للمعلومات مكملاً في التقييمات والتحليلات التي ستجري في المستقبل.

² على وجه الخصوص القرار 2013/1، الفقرة 12 والقرار 2015/1 الفقرة 10 وما بعدها.

³ أنظر الوثيقة 4 IT/GB-7/17/Inf.

⁴ أنظر الوثيقة IT/GB-7/17/18 تقرير لجنة الامتثال.

11- وخلال فترة السنتين، واصلت الأمانة تحديث "مرفق الإشعار" في شكل ملفات PDF نشرت على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.⁵

12- وبشكل مشابه، يتيح التقدم في تنفيذ نظام المعلومات العالمي بإنشاء المعرفات الرقمية للمواد للجهاز الرئاسي إمكانية الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف. وقد صممت المعرفات الرقمية لتصبح آلية جديدة تستخدمها الأطراف المتعاقدة ويستخدمها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون للإبلاغ عن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف بطريقة دقيقة موثوق بها واتباع المعايير المتفق عليها دولياً. وكما ذكر في تقرير عام 2015،⁶ تضمن الإصدار الثاني من قائمة واصفات إجازة المحاصيل المتعددة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي واصفاً جديداً لتمكين من بحوزتهم مواد من توثيق ما إذا كانت عينة محددة من مادة وراثية متاحة بموجب شروط النظام المتعدد الأطراف أم لا.

13- وأدرج واصف متعدد المحاصيل هذا، كمعلومات طوعية، في تسجيل المعرفات الرقمية للواصفات. ونتيجة لذلك، قد يرغب الجهاز الرئاسي في تشجيع الأطراف المتعاقدة وغيرها ممن بحوزتهم مواد على الإعلان عن وضع المواد فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف عند الحصول على معرف رقمي.⁷

14- وللمزيد من تيسير تحديد هوية المواد المتضمنة في النظام المتعدد الأطراف، تعتمد الأمانة تحديث النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد لتمكين تخصيص معرف رقمي للمادة التي تُنقل باتفاق موحد لنقل المواد بواسطة عقود القبول على الإنترنت المولدة من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد.

15- وعلاوة على ذلك، سيجري تحديث النظام الميسر للاتفاق الموحد لقبول المعرفات الرقمية كإحدى الطرق التي يمكن للمزودين استخدامها للإبلاغ عن المواد المنقولة. ومن شأن ذلك أن يبسط الإبلاغ إذ أن المعرفات الرقمية تتضمن أصلاً الحد الأدنى من المعلومات اللازم للتعرف على المادة.⁸

⁵ <http://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/the-multilateral-system/collections/en>

⁶ الوثيقة IT/GB-6/15/8 تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، الفقرة 16.

⁷ تسجيل المواد في نظام المعلومات العالمي من خلال المعرفات الرقمية عملية طوعية. وفي هذا السياق، إذا رغب الجهاز الرئاسي في فحص المعلومات على مستوى مجموعات العينات بشأن المواد المتاحة مع إبقاء عملية الإبلاغ من خلال المعرفات الرقمية طوعية، يمكنه ببساطة تشجيع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الآخرين على استخدام الواصف "الوضع في النظام المتعدد الأطراف" المتضمن في المعرف الرقمي.

⁸ تشمل هذه المعلومات المحصول أو الجنس والعدد المحلي المعطى للمادة في المجموعة المحلية الذي يمكن أن يكون، مثلاً، رقم المجموعة أو رقم التكاثر.

ثالثاً- تمثين عمليات النظام المتعدد الأطراف

الف- توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ولمستخدمي النظام المتعدد الأطراف

16- واصلت الأمانة خلال فترة السنتين تقديم الدعم لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف من خلال مكتب المساعدة التابع للنظام المتعدد الأطراف باستخدام البريد الإلكتروني والتواصل بالفيديو، فضلاً عن التدريب الفردي بمناسبة الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى.

17- وخلال فترة السنتين، تلقت الأمانة عدداً متزايداً من الطلبات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، خصوصاً من البلدان النامية، لتوفير معلومات ودعم مباشر في شكل برامج تدريبية وحلقات عمل وطنية. ولكن لم تتسن تلبية بعض الطلبات بسبب الافتقار إلى التمويل.

18- وخلال فترة السنتين هذه، واصل الأمين تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ولا سيما لتنفيذ البرنامج المشترك لبناء القدرات.⁹ ولهذا الغاية، قام الأمين بعدد من أنشطة بناء القدرات مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لدعم الأطراف المتعاقدة في التنفيذ الفعال للنظام المتعدد الأطراف على المستوى الوطني، بما في ذلك التعبئة المشتركة للموارد.

19- وشمل التعاون تقديم الدعم إلى خمسة أطراف متعاقدة من البلدان النامية في إقليمين لتنفيذ المعاهدة الدولية على مدى فترة خمس سنوات من خلال مشروع مولته حكومة هولندا.¹⁰ وقد وضعت البلدان المستفيدة تقارير وطنية عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وأرسلت إلى الجهاز الرئاسي معلومات عن المواد المتاحة.¹¹

20- وفي الوقت الراهن، لم تُعدّ حتى الآن مواد إعلامية عن الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف شاملة محدّثة ومتاحة بكافة اللغات الرسمية. ولمعالجة هذا النقص، تعتمز الأمانة وضع وحدة تعليمية عن النظام المتعدد الأطراف من ضمن سلسلة المعاهدة الدولية. وستشمل الوحدة التجارب وأفضل الممارسات التي تراكمت خلال العقد الأول من التنفيذ من خلال إجابات عن الأسئلة الشائعة، كما ستضمن المشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المؤقتة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف.¹²

21- وعلى أساس طلبات المساعدة التي تُلقيت، حددت الأمانة الحاجة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف لفترة السنتين المقبلة، رهناً بتوفر الموارد، من خلال الوسائل التالية:

⁹ حسب طلب الجهاز الرئاسي في القرار 2015/10.

¹⁰ تعزيز القدرات الوطنية لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (GRPI 2).

¹¹ متاحة على: <http://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/compliance/compliance-reports/en/>

¹² بعد الانتهاء من وضع الوحدة الخامسة حول حقوق المزارعين تحت إشراف المكتب في عام 2017، تكون الوحدة الرابعة حول النظام المتعدد الأطراف هي الوحيدة التي لم تنشر بعد.

- ◀ مواصلة توفير وظيفة مكتب المساعدة لعمليات النظام المتعدد الأطراف؛
- ◀ تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة في تتين عمليات النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك عن تحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها، وعن عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- ◀ الانتهاء من وضع الوحدة التعليمية الرابعة عن النظام المتعدد الأطراف؛
- ◀ مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى في أنشطة التدريب وحلقات العمل الموجهة لفئات متعددة؛
- ◀ التعاون على صياغة واستعراض المنشورات ووحدات التدريب ومواد التوعية، بناءً على الطلب.

باء- المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية

- 22- في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، تقدم المؤسسات التي تدير مجموعات مادة وراثية دولية برعاية المعاهدة الدولية تقريراً عن استخدامها للاتفاق الموحد لنقل المواد، وبشكل أعم، عن الممارسات المتعلقة بالبحوث على المادة الوراثية وبتطويرها. ولغرض هذه الدورة، ترد المعلومات عن المجموعات التي تديرها مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في وثيقة "تقارير من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية" التي سيُنظر فيها تحت البند 11 هذا من جدول الأعمال المؤقت.¹³
- 23- وتتضمن الوثيقة أيضاً معلومات عن وضع المجموعات المحتفظ بها بموجب المادة 15 وتحت إدارة مؤسسات غير الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وفي إثر إشعار من إدارة مركز التعليم العالي والبحث في مجال الزراعة الاستوائية عن عزمه وقف الحفاظ على مجموعات معينة في حوزته بسبب الافتقار إلى الموارد، أنشأ الأمين والحكومة المضيفة فرقة عمل من خبراء لاستكشاف خيارات مواصلة الحفاظ على المجموعة أو نقلها. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يأخذ علماً بأن المركز، وفقاً لمستودع البيانات، قام من خلال 87 من الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بالتوزيع والإبلاغ عن 3 025 عينة من 31 محصولاً إلى مستفيدين في 15 بلداً.
- 24- وكما ذكر في الوثيقة IT/GB-7/17/24، يقوم الأمين أيضاً بتقييم وضع مجموعات المواد الوراثية لجوز الهند المحتفظ بها بموجب المادة 15 من المعاهدة في كوت ديفوار وبابوا غينيا الجديدة. ويتوقع الأمين مواصلة المشاورات والجهود المشتركة مع المؤسسات الإدارية والبلدان المضيفة والتعاون مع الشركاء التقنيين بغية تنفيذ أحكام الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15.
- 25- وسينظر الجهاز الرئاسي أيضاً في وثيقة "تقرير عن ممارسة المراكز المعنية بالمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية"، الذي طلبه في الدورة السادسة. وتتضمن الوثيقة

¹³ الوثيقة IT/GB-7/17/24.

بعض العناصر ذات الصلة بعمليات النظام المتعدد الأطراف التي قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يأخذها في الحسبان لتوفير التوجيهات في سياق عمليات النظام المتعدد الأطراف.¹⁴

26- وترد عناصر مشروع القرار في كل من وثيقتي "تقارير من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية" و"تقرير عن ممارسة المراكز المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية".

جيم - مجموعات أخرى

27- خلال فترة السنتين، وعلى أساس تقارير وردت إلى مستودع البيانات، واصل المركز العالمي للخضروات استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لتوزيع المادة الوراثية، كما أنه ينفذ شراكات بحثية بالغة الأهمية مع مؤسسات في البلدان النامية. وقد وُزعت مجموعات المركز العالمي للخضروات من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد على أساس طوعي، من خلال سياسة معلنة وبعد قرار من مجلس إدارته.

28- ومنذ مايو/أيار 2014 وحتى أوائل أغسطس/آب 2017، أبلغ المركز العالمي للخضروات الجهاز الرئاسي أنه نقل 11 122 مجموعة من خلال 353 اتفاقاً موحداً لنقل المواد. والمركز هو المستخدم الرئيسي لوظيفة عقود القبول على الإنترنت المتضمنة في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد.

دال - قبو سفالبارد العالمي للبذور

29- في عام 2007، أنشأت حكومة النرويج قبو سفالبارد العالمي للبذور بهدف توفير شبكة أمان طويلة الأجل للنظام الدولي لحفظ الموارد الوراثية النباتية، بما يتماشى مع أحكام المعاهدة الدولية.

30- وقدمت حكومة النرويج تقريراً لينظر فيه الجهاز الرئاسي تحت البند 17-4 من جدول الأعمال المؤقت.¹⁵ وحتى الآن، أودع 73 معهداً أكثر من 930 000 عينة بذور لتودع إيداعاً طويل الأجل في القبو، الذي تبلغ سعة التخزين لديه ما يصل إلى 4.5 مليون عينة بذور. ويتضمن التقرير عناصر مشروع قرار لينظر فيه بموجب البند 17-4 من جدول الأعمال.

¹⁴ الوثيقة IT/GB-7/17/11.

¹⁵ الوثيقة IT/GB-7/17/25 Add.1، تقرير من النرويج عن إدارة قبو سفالبارد العالمي للبذور.


هاء- الطرف الثالث المستفيد

- 31- وفقاً لما تنصّ عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، أعدت الأمانة وثيقة "تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2016-2017".¹⁶
- 32- ويتضمن التقرير معلومات عن حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد والتنفيذ الفني لإجراءات الطرف الثالث المستفيد من خلال العمليات اليومية لمستودع بيانات النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد.

رابعاً - تحليل مستودع البيانات

ألف- نظرة عامة

- 33- منذ الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، قامت الأمانة بتحسين الوحدة التي تولّد إحصاءات عن توزيع المادة الوراثية ضمن النظام المتعدد الأطراف. وتتيح الأمانة أيضاً على شبكة الإنترنت جداول ورسوماً بيانية وخرائط مع بيانات إجمالية ولّدها النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، وهذا النظام هو الأداة المتاحة على الإنترنت لتوليد واستخدام الاتفاقات الموحدة لنقل المواد والإبلاغ عنها. ولا زال مستودع البيانات يتلقى هذه المعلومات منذ عام 2011.
- 34- وخلال فترة السنتين 2016-2017، أدى التعاون المستمر مع الأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 إلى تحسين المعلومات المتاحة كماً ونوعاً. وترد مجموعة مختارة من المنتجات الإعلامية في المرفق 1. كما أثبت تحليل البيانات الإجمالية الواردة في مستودع البيانات أنه مفيد لمناقشات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المؤقتة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.
- 35- وفي 10 أغسطس/آب 2017، كان مستودع البيانات قد سجل 58 971 اتفاقاً موحداً لنقل المواد من مقدمي مواد من 42 بلداً وزعت بموجبها مواد على جهات مستفيدة في 179 بلداً. ويشكل هذا الرقم زيادة قدرها 31 637 اتفاقاً أو 53.6 في المائة منذ مايو/أيار 2015. ومن بين تلك الاتفاقات، أرسل 47 367 اتفاقاً إلى جهات متلقية في أطراف متعاقدة في المعاهدة الدولية، في حين أرسل 11 604 اتفاقات إلى جهات متلقية ليست في أطراف متعاقدة. وتشير وحدة الإحصاءات إلى الإبلاغ عن 38 اتفاقاً يومياً في المتوسط منذ مايو/أيار 2015.
- 36- ويؤكد تحليل البيانات المتضمنة في مستودع البيانات وجهتين هامتين ويدعمهما. تزايد عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد باطراد منذ إنشاء النظام المتعدد الأطراف حتى عام 2011، ثم تلت ذلك مرحلة استقرت فيها الأرقام بين عامي 2011 و2013. ومنذ ذلك الحين، ارتفع متوسط الأرقام بحدة، كما ارتفعت أرقام الإبلاغ بأكثر من ثلاثة أضعاف بين عامي 2014 و2016، كما هو مبين في الشكل 1 أدناه. وتدل أرقام الإبلاغ على تحسن الاستفادة من البنية التحتية للاتفاق الموحد لنقل المواد وعملياته وتوفّر صورة أوضح لتدفق المواد في النظام المتعدد الأطراف.




الشكل 1: اتجاه الإبلاغ عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد منذ إنشاء النظام المتعدد الأطراف من عام 2007 إلى نهاية عام 2016 (باستخدام المعدلات).

37- في أوائل أغسطس/آب 2017، كان أكثر من 4.1 مليون عينة من مواد وراثية نباتية قد نقلت وأبلغ عنها. ومن إجمالي كمية المواد المنقولة، وزّعت أطراف متعاقدة 6 في المائة، بينما وزعت 93.7 في المائة مؤسسات أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 ووزع 0.3 في المائة مستخدمون من أطراف غير متعاقدة.

38- وتشير الإحصاءات أيضاً أن 4 في المائة من المواد التي نقلت بواسطة الاتفاق الموحد تنتمي إلى محاصيل غير مدرجة في الملحق 1 من المعاهدة، كما كان الحال في فترة الستين السابقة. ويكشف تحليل آخر يغطي الفترة من عام 2007 حتى أغسطس/آب 2017 أن 2 589 اتفاقاً نقلت مواداً غير مدرجة في الملحق 1 إلى جهات مستفيدة في البلدان النامية، بينما نقل 6 123 اتفاقاً مواداً كهذه إلى جهات مستفيدة في بلدان متقدمة. وبلغ عدد المواد غير المدرجة في الملحق 1 التي وزّعت على بلدان نامية 59 363 عيّنة وإلى بلدان متقدمة 111 214 عينة. وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار أن الكثير من عمليات النقل التي أبلغ عنها من البلدان غير النامية هي عمليات نقل محلية.

39- وشكل شهر مايو/أيار 2017 معلماً بارزاً لمستودع البيانات، إذ بلغ فيه عدد الموارد الوراثية النباتية المبلغ عنها أربعة ملايين. وهذا الرقم يضاعف الكمية المبلغ عنها بحلول مايو/أيار 2015. وتبين الإحصاءات على مستوى المحاصيل أن 46 في المائة من المواد المبلغ عنها تنتمي إلى القمح و20 في المائة إلى الأرز و8 في المائة إلى الذرة و6 في المائة إلى الشعير و4 في المائة إلى الحمص. ويبين الشكل 2 أدناه توزيع هذه النسب المئوية.



الشكل 2: النسبة المئوية للمواد من المحاصيل الرئيسية المبلغ عنها في مستودع البيانات في 10 أغسطس/آب 2017

باء - مستخدمو النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد

40- منذ الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي، زاد عدد المستخدمين المسجلين بأكثر من الضعف فبلغ 1 557 مستخدماً.¹⁷ وقد سجّل 248 مستخدماً خلال الأشهر الأولى من عام 2017 وحده. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المستخدمين المسجلين كأفراد منذ عام 2011 هي 59 في المائة (917)، بينما تمثل منظمات النسبة المتبقية من المستخدمين، وهي 41 في المائة (640). وفي العام نفسه، أبلغ 55 شخصاً ومنظمة أنهم مزودون.

41- وخلال فترة السنتين، بحثت الأمانة مع بعض المزودين الكبار الذين تتوفر لديهم معلومات عن نوع الجهات المستفيدة، ولا سيما بعض المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15، إمكانية تحسين جمع المعلومات عن نوع الجهات المستفيدة لأغراض إحصائية (مثل بنك الجينات، وبرامج الاستيلاء الوطنية، والانتماء إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو عدم الانتماء لها، وما إلى ذلك). ويمكن الإبلاغ عن هذا التجميع الإجمالي على أساس طوعي، خلال عملية الإبلاغ الحالية على شكل حقل بيانات إضافي.

42- وكذلك شرعت الأمانة في مشاورات مع بعض مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للقيام بدور توعوي أثناء نقل المواد. فمن شأن بلاغ عام يصدر على أساس طوعي من مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية

¹⁷ كان لديها 261 مستخدماً في نهاية يونيو/حزيران 2013 و665 في نهاية أبريل/نيسان 2015.

الدولية وغيرها من جهات النظام المتعدد الأطراف المتلقية الكبرى إلى مزودها عن الخيارات المتاحة للإبلاغ من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحسن الأداء العام للنظام من حيث توليد إحصاءات هامة.

جيم- الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير

43- في 10 أغسطس/آب 2017، كان 18 811 اتفاقاً موحداً لنقل المواد من أصل 58 971 أبلغ عنها قد قام بنقل موارد وراثية نباتية قيد التطوير، ويمثل ذلك 31.9 في المائة من عمليات النقل، أي بزيادة تفوق 21 نقطة منذ مايو/أيار 2015.

44- وكان المزود في معظم الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي صدرت لنقل مواد وراثية نباتية قيد التطوير منذ عام 2007 مؤسسة من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15، ولم يصدر عن أطراف متعاقدة سوى 62 اتفاقاً. وفي المجموع، نقل 1.18 مليون مادة قيد التطوير وأبلغ عنها. ويقدم الجدول 1 أدناه معلومات عن توزيع الموارد الوراثية النباتية التي قيد التطوير حسب المحصول.

الموارد الوراثية النباتية التي قيد التطوير حسب المحصول	
427,262	الأرز
241,334	القمح
224,780	الشعير
138,790	الحمص
73,072	العدس
29,271	الفول/البقرة
14,368	الدخن اللؤلؤي
11,766	الكسافا
7,512	البطاطا
4,992	الفاصوليا
3,525	الذرة

الجدول 1: قائمة الموارد الوراثية النباتية قيد التطوير حسب المحصول في مستودع البيانات في 10 أغسطس/آب 2017

خامساً – الاستعراضات والتقييمات المطلوبة بموجب المعاهدة الدولية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف

ألف – تقييم مدى التقدم في إدراج أشخاص طبيعيين واعتباريين لمواد والبت في ما إذا كان سيتواصل حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الميسر، المادة 11-4

45- تنص المادة 11-4 من المعاهدة الدولية على ما يلي:

"يجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقيماً لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام المتعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرئاسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة 11-3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، أو يتخذوا أية تدابير أخرى يراها ملائمة."

46- وفقاً للمادة 11-3 من المعاهدة الدولية:

"توافق الأطراف المتعاقدة [...] على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، بما في ذلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على تضمين هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف."

47- وحثّ الجهاز الرئاسي مراراً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف. كما حثّ أيضاً الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير تحفيز مناسبة، طبقاً للمادة 11-3 من المعاهدة.¹⁸

48- وأصدرت اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المؤقتة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف (اللجنة) رأياً في التدابير القانونية والإدارية الرامية إلى تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على وضع المواد طوعاً في النظام المتعدد الأطراف. وجاء في رأي اللجنة أنه: "يترك لتقدير الأطراف المتعاقدة البت فيما يتخذ من تدابير في إطار المادة 11-3 من المعاهدة الدولية. ويجوز أن تشمل تلك التدابير حوافز مالية أو ضريبية لحائزي المواد (مثل أهلية الاستفادة من خطط التمويل العام)، وإن لم تقتصر على ذلك. ويجوز أن تشمل أيضاً تدابير سياسية وأخرى قانونية وإدارية لوضع إجراءات محلية لعمليات الإدراج أو جهوداً لزيادة الوعي (خاصة على مستوى المزارعين)".¹⁹

¹⁸ القرار 2006/2، الفقرة 7؛ القرار 2009/4، الفقرة 10؛ القرار 2011/4، الفقرة 5؛ القرار 2013/1، الفقرتان 14 و 16؛ القرار 2015/1، الفقرات 10 و 11، و 12.

¹⁹ المرفق 4 بالتقرير IT/AC-SMTA-MLS 1/10/Report.

- 49- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مراراً عملية التقييم والبت بموجب المادة 11-4 من المعاهدة.
- 50- وترد المعلومات المعروفة حالياً عن المواد المتاحة من أشخاص طبيعيين واعتباريين في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.4 بعنوان تقرير عن توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف.

باء- استعراض مستويات المدفوعات، المادة 13-2د(2)

- 51- تنص المادة 13-2د(2) من المعاهدة الدولية على ما يلي:
- "يجوز للجهاز الرئاسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقاً للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق هذه المنتجات تجارياً. ويجوز له أيضاً أن يبت في الحاجة إلى إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات. ويجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسامٍ لهذه المنافع بالعدل والإنصاف."
- 52- وكان الجهاز الرئاسي قد قرر في الأصل استعراض مستويات المدفوعات دورياً اعتباراً من دورته الثالثة، غير أنه فيما بعد أرجأ عملية الاستعراض هذه مراراً وتكراراً.
- 53- وخلال فترتي السنتين الأخيرتين، قامت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف ببحث خيارات مختلفة لمراجعة مستويات المدفوعات الواردة حالياً في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وكذلك لوضع تمايزات إضافية ممكنة كفئات المتلقين أو أنواع المحاصيل. ويرد وضع هذه المناقشات ونتائجها في الوثيقة المعدة للبند 8 من جدول الأعمال المؤقت.

جيم- تقييم ما إذا كان يتعين توسيع نطاق شرط المدفوعات الإلزامية - المادة 13-2د(2)

- 54- تنص المادة 13-2د(2) من المعاهدة أيضاً على أنه يجوز للجهاز الرئاسي:
- أن يقدر أيضاً، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة للآخرين دون قيود لإجراء المزيد من البحوث والاستيلاء.
- 55- ولم يجز الجهاز الرئاسي حتى اليوم أي تقييم من هذا القبيل، بل أرجأ مراراً بدءاً من فترة السنوات الخمس التي أعقبت سريان المعاهدة الدولية.

56- وبحث مجموعة العمل أيضاً إمكانية جعل المدفوعات الطوعية في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلزامية. ويرد وضع ونتائج هذه المناقشات في الوثيقتين IT/GB-7/17/7، "تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف" و IT/GB-7/17/31، "اقتراح الرئيسين المشاركين الناجم عن نتائج تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف".

سادساً- التوجيهات المطلوبة

57- الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. وترد عناصر ممكنة لقرار في المرفق 2. وعلى وجه الخصوص، الجهاز الرئاسي مدعو إلى تقديم توجيهات بشأن توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف، وبشأن طرائق تقديم مساعدة الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الآخرين للنظام المتعدد الأطراف، وبخصوص أي جوانب أخرى تتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف قد يعتبرها الجهاز الرئاسي ذات صلة.

58- ومع الأخذ بالحسبان العملية المستمرة والمباحثات الجارية لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يرجع مجدداً إلى دورته الثامنة المقبلة عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادتين 11-4 و 13-2(د) من المعاهدة الدولية.

المرفق 1: البيانات المُبلَّغ عنها من خلال مستودع البيانات

مستودع البيانات في 10 أغسطس/آب 2017.

المجموع	أطراف غير متعاقدة	جهات أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15	أطراف متعاقدة	الاتفاقات الموحدة لنقل للمواد المبلغ عنها من
58,971	314	47,846	10,811	المجموع
18,811	0	18,749	62	تغطي موارد وراثية نباتية قيد التطوير
-	60	174	94	عدد البلدان المتلقية من كل فئة
179				العدد الإجمالي للبلدان المتلقية
47,367	174	36,968	10,225	يكون المتلقون فيها من أطراف متعاقدة
11,604	140	10,878	586	يكون المتلقون فيها من أطراف غير متعاقدة
15				متوسط اتفاقات النقل الموحد الموزعة في اليوم الواحد منذ يناير/كانون الثاني 2007
38				متوسط اتفاقات النقل الموحد الموزعة في اليوم منذ مايو/أيار 2015

الجدول 1: الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبلغ عنها

المجموع	أطراف غير متعاقدة	جهات أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15	أطراف متعاقدة	الموارد الوراثية النباتية الموزعة من
4,176,312	11,033	3,915,063	250,216	المجموع
4,005,714	6,798	3,871,247	127,669	محاصيل مدرجة في الملحق 1
170,577	4,235	43,816	122,526	محاصيل غير مدرجة في الملحق 1
59,363	3,043	39,489	16,831	محاصيل غير مدرجة في الملحق 1 موزعة على متلقين في بلدان نامية
111,214	1,192	4,327	105,695	محاصيل غير مدرجة في الملحق 1 مرسله إلى متلقين في بلدان متقدمة
1,187,497	0	1,187,017	480	موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير
2,803	0	2,789	14	موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير غير مدرجة في الملحق 1
3,328,081	7,451	3,102,889	217,741	إلى متلقين في أطراف متعاقدة

المجموع	أطراف غير متعاقدة	جهات أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15	أطراف متعاقدة	الموارد الوراثية النباتية الموزعة من متوسط الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموزعة في اليوم الواحد منذ عام 2007
1,078				

الجدولان 2 ألف و 2 باء: توزيع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المستخدمون المسجلون للنظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد	المجموع
1,557	المستخدمون المسجلون قبل عام 2007
1,309	مسجلون بين عام 2011 و 2017/08/10
248	عدد المنظمات المسجلة منذ عام 2011
640	عدد الأفراد المسجلين منذ عام 2011
917	عدد المتلقين
6,075	

الجدول 3: المستخدمون المسجلون لدى النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد

إقليم المصدر	من أطراف متعاقدة	من جهات أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15	من أطراف غير متعاقدة	المجموع
أفريقيا	53	16,236	4	16,293
آسيا	268	10,847	304	11,419
أوروبا	9,406	990	0	10,396
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	14	19,739	0	19,753
الشرق الأدنى	11	0	0	11
أمريكا الشمالية	1,059	0	6	1,065
جنوب غرب المحيط الهادئ	0	34	0	34

الجدول 4: التوزيع الإقليمي للاتفاقات الموحدة لنقل المواد حسب إقليم المصدر التي أبلغت عنها أطراف متعاقدة ومؤسسات أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 وأطراف غير متعاقدة

المجموع	إقليم الوجهة
9,233	أفريقيا
17,044	آسيا
13,893	أوروبا
7,605	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
7,543	الشرق الأدنى
3,157	أمريكا الشمالية
496	جنوب غرب المحيط الهادئ

الجدول 5: التوزيع الإقليمي للاتفاقات الموحدة لنقل المواد حسب إقليم الوجهة

المجموع	من أطراف غير متعاقدة	من جهات أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15	من أطراف متعاقدة	إقليم المصدر
921,532	4	920,418	1,110	أفريقيا
828,739	10,303	816,458	1,978	آسيا
271,124	0	57,116	214,008	أوروبا
2,120,627	0	2,120,264	363	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
30	0	0	30	الشرق الأدنى
33,453	726	0	32,727	أمريكا الشمالية
807	0	807	0	جنوب غرب المحيط الهادئ

الجدول 6: التوزيع الإقليمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حسب إقليم المصدر ونوع الجهة المقدمة المُبلّغة

المجموع	إقليم الوجهة
800,514	أفريقيا
1,299,594	آسيا
565,354	أوروبا
627,424	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
607,514	الشرق الأدنى

المجموع	إقليم الوجهة
224,965	أمريكا الشمالية
50,947	جنوب غرب المحيط الهادئ

الجدول 7 التوزيع الإقليمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حسب الوجهة

المجموع	مستوى دخل البلد المقدم
8	مرتفع الدخل: من غير بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
11,083	مرتفع الدخل: من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
2,570	منخفض الدخل
24,916	بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا
20,394	بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا

الجدول 8: توزيع الاتفاقات الموحدة لنقل المواد حسب مستوى دخل بلد المقدم

المجموع	مستوى دخل البلد المتلقي
575	مرتفع الدخل: من غير بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
16,072	مرتفع الدخل: من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
6,787	منخفض الدخل
22,287	بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا
13,250	بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا

الجدول 9: توزيع الاتفاقات الموحدة لنقل المواد حسب مستوى دخل بلد المتلقي

المجموع	مستوى الدخل
27	مرتفع الدخل: من غير بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
255,505	مرتفع الدخل: من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
111,804	منخفض الدخل
1,636,532	بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا
2,172,444	بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا

الجدول 10: توزيع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حسب مستوى دخل بلد المقدم

المجموع	مستوى الدخل
56,886	مرتفع الدخل: من غير بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
731,294	مرتفع الدخل: من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
665,381	منخفض الدخل
1,695,704	بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا
1,027,047	بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا

الجدول 11: توزيع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حسب مستوى دخل بلد المتلقي

المجموع	البلد
567,161	الهند
196,739	إيران (الجمهورية الإسلامية)
174,172	المكسيك
161,087	كينيا
153,019	الصين
150,207	الولايات المتحدة الأمريكية

المجموع	البلد
139,158	باكستان
125,927	تركيا
124,116	مصر
96,350	الأرجنتين

الجدول 12: أعلى 10 بلدان وجهة حسب عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كما في الاتفاقات الموحدة لنقل المواد

أعلى 10 محاصيل موزعة حسب عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

1,911,809	القمح
821,212	الأرز
330,709	الذرة
277,536	الشعير
191,904	الحمص
88,549	الفاصوليا
77,407	العدس
70,885	محصول غير محدد وغير مدرج في الملحق 1
38,941	القول/البقية
37,582	فول الصويا

الجدول 13: أعلى 10 محاصيل موزعة حسب عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إلى	من	المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير	الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	الاتفاقيات الموحدة لنقل المواد	المركز
2017-01-05	2007-03-05	28,494	46,440	483	مركز الأرز في أفريقيا
2016-12-22	2007-01-24	653	6,109	386	المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي
2017-05-05	2007-01-05	36,034	246,650	2,547	المركز الدولي للزراعة الاستوائية
2016-12-28	2007-03-16	0	1,986,228	18,127	المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح
2017-08-15	2007-01-19	10,189	15,479	570	المركز الدولي للبطاطا
2016-12-14	2007-02-13	698,110	779,390	12,977	المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة
2016-12-04	2011-09-03	0	679	154	المركز العالمي للزراعة الحراجية
2017-01-19	2009-11-11	34,313	159,362	3,885	المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة
2017-04-28	2007-03-07	0	29,792	728	المعهد الدولي للزراعة الاستوائية
2016-11-30	2007-02-22	0	9,390	777	المعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية
2017-05-18	2007-01-04	379,491	635,090	7,186	المعهد الدولي لبحوث الأرز

الجدول 14: توزيع الاتفاقيات الموحدة لنقل المواد، والمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير حسب مراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في 17 أغسطس/آب 2017 مع بيان فترة الإبلاغ لكل مركز

المرفق 2: مشروع القرار **/2017، عمليات النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر قراراته السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف؛

وإذ يستذكر ضرورة إعطاء توجيهات منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقيات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية وكفاءة عمليات النظام المتعدد الأطراف؛

وإذ يستذكر أحكام المادة 1-15 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يسجل الأهمية المستمرة لمبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية لتنفيذ التزامات مراكز الجماعة وفقاً للاتفاقيات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية؛

ألف - توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف

1- يرحب بالمعلومات المقدمة عن مدى توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف ويشكر الأطراف المتعاقدة التي حددت على مستوى مجموعات العينات المواد المتوفرة في إطار النظام المتعدد الأطراف؛

2- ويؤكد أهمية المجموعات التي جرى توصيفها وتقييمها بالكامل، ويناشد الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يوفروها في النظام المتعدد الأطراف مع بيانات التوصيف والتقييم ذات الصلة؛

3- ويشجع الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي تحوز مواداً على استخدام المعرفات الرقمية الموجودة في نظام المعلومات العالمي، على أساس طوعي، كإحدى طرق تعريف المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.

4- ويطلب إلى الأمانة أن تعدّ للدورة الثامنة للجهاز الرئاسي تحديثاً للتقرير عن مدى توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك المجموعات التي أبلغت عنها الأطراف المتعاقدة وأتاحها أشخاص طبيعيون واعتباريون خلال فترة السنتين.

باء- عمليات النظام المتعدد الأطراف

- 5- يأخذ **علماء** بالتقدم المحرز خلال فترة السنتين 2016-2017 في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومستودع البيانات؛
- 6- ويؤكد ضرورة توفير الدعم الكافي للأطراف المتعاقدة ولمستخدمي النظام المتعدد الأطراف، **ويطلب** إلى الأمانة أن تحتفظ بوظيفة مكتب المساعدة فيما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف ووضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية الرابعة؛
- 7- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى توفير الموارد والتعاون مع الأمانة في تنظيم برامج وحلقات عمل تدريبية عن النظام المتعدد الأطراف؛
- 8- **ويطلب كذلك** إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل تدريبية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة في تمكين عمليات النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك تحديد المواد المتاحة في هذا النظام والإبلاغ عنها وعن عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك الإبلاغ عن المواد المنقولة؛
- 9- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، وخصوصاً لتنفيذ برنامج بناء القدرات المشترك وفي دعم الأطراف المتعاقدة؛
- 10- **ويطلب** إلى الأمانة أن تواصل العمل مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لبناء قدرات مجموعة أوسع من المزودين، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد.

جيم- المجموعات التي تحتفظ بها المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15

[أنظر عناصر مشروع القرار الواردة في المرفق 1 للوثيقة IT/GB-7/17/24، "تقارير واردة من مؤسسات أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية"]

دال- ممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير

[أنظر عناصر مشروع القرار الواردة في المرفق 1 للوثيقة IT/GB-7/17/11، التقرير عن ممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قيد التطوير]

هاء- الطرف الثالث المستفيد

[أنظر عناصر مشروع القرار الواردة في المرفق 1 للوثيقة IT/GB-7/1710، "تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد"]

واو- الاستعراضات والتقييمات المطلوبة بموجب النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ وتشغيل عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد

11- يقور إرجاء عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادتين 11-4 و 13-2د(2) من المعاهدة الدولية إلى دورته الثامنة المقبلة.

زاي- مزيد من التوجيه السياساتي بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

[قد يرغب الجهاز الرئاسي في تقديم مزيد من التوجيه، حسب الاقتضاء، بشأن الجوانب السياسية والفنية للنظام المتعدد الأطراف لتتضمن فيها مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف]